

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٢٣٦٦ لسنة ٢٠١٨

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة
وشركات الشخص الواحد الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ؛

وعلى القانون رقم ١٢٧ لسنة ٢٠١٥ بشأن الترخيص لأشخاص القانون العام
بتأسيس شركات مساهمة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٦٢ لسنة ١٩٩٦ بشأن تنظيم وزارة الزراعة
واستصلاح الأراضي ؛

وعلى ما عرضه وزير الزراعة واستصلاح الأراضي ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قرر :

(المادة الاولى)

يُرخص لوزارة الزراعة واستصلاح الأراضي بالاشتراك في تأسيس شركة مساهمة
باسم « الشركة الوطنية المصرية للاستثمار الإفريقي » وفقاً لأحكام قانون شركات المساهمة
وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة وشركات الشخص الواحد
المشار إليه ، وذلك بما لا يتعارض مع غرض الوزارة .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٣٠ صفر سنة ١٤٤٠ هـ

(الموافق ٨ نوفمبر سنة ٢٠١٨ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / مصطفى كمال مديبولي